



كلمة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الأستاذ محمد الصبار

رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions

أيتها السيدات والسادة ،

يسرني باسم الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في أشغال الندوة الدولية حول مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهي مشاركة ومساهمة تندرج في إطار ممارسة الشبكة لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 3 من وثيقة تأسيسها، و المادتين 5 و 6 من نظامها الأساسي.

ذلك أن الاهتمام البالغ الذي توليه الشبكة لبناء منظومة إقليمية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في البلدان العربية ، يندرج في إطار الهدف الاستراتيجي للشبكة المتمثل في حماية و تعزيز و تطوير حقوق الإنسان في المنطقة العربية. كما أن السعي الحثيث للشبكة للترافع من أجل إخراج نظام أساسي لمحكمة عربية لحقوق الإنسان، تضاهي مثيلاتها من محاكم إقليمية و تتكامل مع مؤسسات القضاء الوطني، و تقوي المنظومة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ليس إلا إعمالا لإحدى المهام الأساسية للشبكة و المتمثلة في تبادل وتنسيق الآراء والمواقف للمؤسسات الوطنية على المستوى الإقليمي والدولي حول كل القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أيتها السيدات والسادة،

إن الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تثمن عاليا مبادرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل مملكة البحرين الهادفة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بوصف المحكمة لبنة أساسية في بناء منظومة إقليمية لحقوق الإنسان، ومؤسسة ستطور بشكل جوهري آليات الانتصاف القضائي بشكل يكمل القضاء الوطني. وباعتبارها آلية أساسية في النظام الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى الدول الأطراف في الجامعة ستمكن من توفير حماية متقدمة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، على غرار الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان (الأوروبية، الإفريقية و الأمريكية)، وفي تكامل ضروري مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.



وإن الشبكة لتتمن بنفس المستوى من التقدير، عرض مملكة البحرين استضافة مقر المحكمة، و تضع الشبكة جميع إمكانياتها و قدراتها رهن إشارة المملكة، عند الاقتضاء، من أجل المساهمة في إخراج هذا المشروع الحقوقي الكبير إلى حيز الوجود.

أيته السيدات و السادة،

بناء على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573 د.ع. (24) بتاريخ 2013/2603 انطلق مسار صياغة و إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. وتم إنشاء لجنة من الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لتقديم الخبرة حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

وفي 25 مارس من هذه السنة، و بمناسبة القمة العادية الخامسة والعشرين لجامعة الدول العربية المنعقدة بالكويت، قررت القمة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وتكليف اللجنة رفيعة المستوى للبت في المسائل المتعلقة بالمشروع وعرض الصياغة النهائية له على اجتماع وزراء الخارجية العرب في دورة سبتمبر 2014 لاعتماده .

وبعد تتبع الشبكة للمناقشات الجارية بشأن المشروع وكذا دراسة الوثائق الأولية المنتجة من قبل المؤسسات أعضاء الشبكة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية وازنة كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للحقوقيين، اتضح أن مسار صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يطرح عددا من التحديات القانونية و المنهجية سيما من منظور تقريب مشروع النظام الأساسي من الأنظمة الأساسية للمحاكم الإقليمية الماثلة.

و تتمثل طليعة هذه التحديات في حسم سيناريوهات علاقة مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو تحد يمكن تناوله انطلاقا من مداخل متعددة؛ تنوع، إن لم نقل تباين، الممارسة الاتفاقية للدول الأطراف في جامعة الدول العربية. كما أن مستوى آخر من التحدي يرتبط بوضعية المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذاته الذي صادقت عليه إلى حد الآن 14 دولة فقط من الدول الأطراف في الجامعة. ويحيل مستوى ثالث من التحدي على ضرورة تحيين الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذاته لجعله نظيرا للمواثيق الإقليمية المشابهة لحقوق الإنسان والتي تنحو في الغالب إلى تكريس ضمانات الحقوق إما تطابقا إن لم تكن تفوق تلك المقدمة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما تقيم تلك الاتفاقيات في متنها رابطا عضويا مع المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان عبر التنصيص على المبادئ العامة المرتبطة باختصاصها و تأليفها و تنظيمها. وهكذا يتضح إذن أن هذه التحديات ذات الطبيعة المعيارية تطرح إشكالية القاعدة المرجعية referential norm بالنسبة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.



وهناك مستوى ثان من التحديات يرتبط بالأساس بالاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فإذا كانت المقتضيات المتعلقة بعدم إمكانية اللجوء إلى المحكمة العربية إلا بعد استنفاد جميع درجات التقاضي و كذا عدم النظر في قضايا مرفوعة أمام محاكم إقليمية أخرى أو آليات إقليمية أو دولية لحماية حقوق الإنسان تعتبر من القضايا المسلم بها في الهندسة القانونية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، بوصفها محكمة إقليمية، فإن التحدي الأساسي يبقى ضرورة توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لإتاحة إمكانية للمواطنين والمقيمين كيفما كانت وضعياتهم القانونية وكذا المنظمات غير الحكومية المنشأة بصفة قانونية وفق للقوانين الوطنية للدول الأطراف للتقاضي أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ولعل إحدى أهم محاور ترفع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتطلب تعبئة خاصة تتمثل في هذه النقطة بالذات.

ويتعلق المستوى الثالث من التحديات بمسطرة انتخاب قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وخاصة الوضع القانوني والاختصاصات المرتقبة لجمعية الدول الأطراف كما تم التنصيص عليها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. علما أن الدراسة المقارنة تبرز أن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينتخبون من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وحسب المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ينتخب قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. بالمقابل فإن الاتحاد الإفريقي اختار حل انتخاب قضاة المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من قبل المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الإفريقي، وذلك حسب المادة 7 من البروتوكول بمثابة النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وهنا هل يمكن التفكير في جدوى إحداث جمعية للدول الأطراف في البروتوكول من جهة وربما البحث في إطار منطلق العقلنة المؤسساتية عن جدوى إسناد انتخاب قضاة المحكمة إلى إحدى الأجهزة القائمة لجامعة الدول العربية. وإلى أي حد يمكن أن يكون البرلمان العربي بديلا لجمعية الدول الأطراف، خاصة في منظمة إقليمية تتفاوت فيها وضعيات المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يفترض أن يكون القاعدة المرجعية المطبقة من لدن المحكمة العربية لحقوق الإنسان. وكيف يمكن، في هذا الصدد، أجراء توجهات العقلنة المؤسساتية التي ارتكز عليها تقرير اللجنة المستقلة الرفيعة المستوى برئاسة السيد الأخضر الإبراهيمي، المتعلق بإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية. سيما مع أفق احتمال أجراء التوصية الواردة في التقرير والمتعلقة باقتراح اختيار أعضاء البرلمان العربي بالانتخاب المباشر في البلاد التي تنتخب ممثلها في البرلمانات الوطنية و بالانتخاب من قبل المجالس المشابهة في البلاد التي لم تتبع بعد نظام الانتخاب المباشر.



و من التحديات التي يمكن أيضا التفكير في أجراتها كيمييات تطبيق الشرط التأويلي المشار إليه في المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و التي تنص على أنه " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات" على العمل القضائي المستقبلي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أيتها السيدات و السادة،

إلى جانب هذه التحديات هناك تحديات أخرى من قبيل تمكين المحكمة من النظر في قابلية التلقي الشكلي للدعوى، و هو الاتجاه الذي تسير عليه حاليا التجارب المقارنة للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، كيفية إعادة صياغة آلية تنفيذ أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة على ضوء آليات مماثلة منصوص عليها في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، و عما إذا كان ممكنا إسناد تتبع التنفيذ إلى مجلس وزراء العدل العرب، ضمانا لتكليف الآليات الوطنية لتنفيذ الأحكام في الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وهكذا تنتظر الشبكة من هذه الندوة، الخروج بمقترحات قانونية عملية و إجرائية بخصوص هذه التحديات القانونية و المنهجية و تحديات أخرى، كما تتوقع الشبكة أن تشكل هذه الندوة الدولية محطة أساسية في بناء مخطط للترافع من أجل تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان ستمثل بدون شك ركيزة أساسية في منظومة إقليمية لحماية حقوق الإنسان نبتغيها في مستوى تطلعات الشعوب والمقيمين في الدول الأطراف في جامعة الدول العربية، ولما لا مضاهاة المحاكم الإقليمية المماثلة لحقوق الإنسان .

أتمنى باسم الشبكة، لأشغال ندوتكم كامل النجاح والتوفيق.